



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية  
مكتب رئيس المصلحة

00703200230001189003

کتاب دوری

٣٠١٩ (٣) لسنة رقم

#### **بيان الضوابط التنفيذية الخاصة بالصلة**

طبع الشهيد المقرر بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

وقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ على تذاكر الحفلات

الى تفرض عليها ضريبة الملاهي بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكرييم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ، وما تضمنته المادة السابعة منه من فرض ضريبة عن طريق لصق طابع قيمة خمسة جنيهات على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .

وحيث ورد كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم رقم ٢٠١٩/٣/٧ بتاريخ ٢٠١٩ مُتضمناً قيام الهيئة القومية للبريد بإصدار طابع الشهيد تنفيذاً لقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ، وطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكيد على عدم تأدية أية خدمات إلا بعد التأكد من لصق طابع الشهيد .

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتبع على كافة القائمين على أعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهى ، مراعاة الضوابط التنفيذية الآتية وتنفيذها بكل دقة حال القيام باحتساب وتحصيل ضريبة الملاهى على التذاكر المباعة للحفلات الخاضعة لضريبة الملاهى وذلك على النحو الآتي :

- يفرض لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات الخاضعة لضريبة الملاهى والوارد تعدادها في البنود : [ ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٢ ] من ثالثاً : الحفلات والملاهى وغيرها من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .
  - يفرض لصق طابع الشهيد على تذاكر كافة الحفلات المفاه من ضريبة الملاهى ، لتحقيق مناطق فرضه قانوناً .
  - يتم احتساب قيمة طابع الشهيد خارج القيمة الإجمالية لتذاكر الحفلات المشار إليها في البندين السابقين .

- ٤- عدم جواز ختم تذاكر الحفلات بخاتم ضريبة الملاهي إلا بعد التأكيد من لصق طابع الشهيد على كل منها ، مع مراعاة الإلتزام بالشطب على هذا الطابع بخطين متوازيين بقلم جاف ، بحيث يمتد الشطب على التذكرة محل لصق الطابع لمسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص .
- ٥- يجب على كافة القائمين بأعمال المراقبة والتفتيش الميداني التأكيد من لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات المختومة بخاتم ضريبة الملاهي ، مع مراعاة إتخاذ ما يلزم من إجراءات حال ثبوت عدم لصق هذا الطابع .
- ٦- في حالة البيع الإلكتروني لتذاكر الحفلات المشار إليها بعليه وأيضاً في حالة وجود زيادة في أعداد رواد الحفلات عن التذاكر المختومة وفقاً لما تسفر عنه أعمال التفتيش والمراقبة الميدانية ، يجب على مستغلى الحفلات حال قيامهم بأداء ضريبة الملاهي المستحقة تقديم عدد من طوابع الشهيد يساوى عدد رواد الحفل الذي تم احتساب ضريبة الملاهي وفقاً له .
- ٧- يتم إعدام الطوابع المشار إليها في البند السابق في حضور كل من : [ مستغل الحفل أو من يفوضه / مفتش ضريبة الملاهي الذي قام بأعمال المراقبة والتفتيش الميداني على الحفل / المسئول عن قسم أو إدارة التفتيش / رئيس المأمورية أو الإدارية المختصة حسب الأحوال ] ، ويتم الشطب على كافة الطوابع بخطين متوازيين ويدون عليها عبارة : ( تم استخدامها في تاريخ ..... ) ، ثم تختم بخاتم ضريبة الملاهي ، ويثبت ذلك كله في محضر متضمناً كافة بيانات الحفل وأعداد الرواد والطوابع ، ويوضع من كافة الحضور بتمام التنفيذ ، ثم يرسل صورة منه مرفقاً بها صورة إستمارة ( ٦ ملاهي ) الخاصة بالحفل ، والطوابع التي تم إعدامها على نحو ما توضح في مظروف مغلق مع مخصوص للمختصين في المصلحة ، والذين يقومون بدورهم بالعرض على رئيس المصلحة للإحاطة تمهدياً لفرم هذه الطوابع .
- ٨- اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات قانونية حال امتناع المستغلين عن لصق طابع الشهيد وفقاً لما سبق تحديده .
- ٩- يتم موافاة المصلحة ببيان شهري متضمناً عدد طوابع الشهيد التي تم استهلاكها .

**وعليه فإن المصلحة تنهى وتنبه على كافة المختصين بوجوب الإلتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسؤولية .**

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

صدر في: ٢٠١٩/٣/٥